



الرسالة والمجد لله وحده، وغفر الله لولعها وقارها وكاتبها امين

بسم الله الرحمن الرحيم

المجد لله وكفى وسلا على عباده الذي اصطفى هذه مسئلة كتبت
حارة نزل وبه التي فقلت في زمن الشيخ عدي بن الياس امر السلطان
في سنة سبع وستين وتسعين مائة ان ينظر فيها بالشرع فكنت
كلام المحققين اليها م في باب العشر والخراج وفي وقتنا وى
قام في زمان عن عمر رضي الله عنه انه قال ومنع اهل الذمة من احدل شي
من الكتاب يشره البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهلهم سنيا
وحدثه قد بما في ايهم ماله اعلم انهم احدلوا ذلك بعد ما صار ذلك
الموضع القديم مصرا من اصصاد المسلمين قال شيخنا لا يندم البيع
والكتا يشره في السواد والقرى واما في الامصار ذكره انما شهدتم
في اصصاد المسلمين وقال ستمس الا نمة السر حستى الا مع عكس ويات
الامارات انتهى وفي حديث القبيط وروى عنه ابو يوسف ان البيع
والكتا يشره ان يكون بالامصار بخراسان وغيرها وانما قاله اعطاه
على انه حدثت هدمته وماله احدل من كتبه حتى تقوم بيته انه حدثت ان
التقصير والتغير لا يمزون بالمشك انتهى وذكر المصنف في شرح الاتفاقية
ان الامام اذا فتح بلدة صلحها وشرط لزم في الصلح اللذين من اعدائه
الكتا يشره يشعور منه والاولى ان يصلحهم على صلح عليه عمر رضي الله عنه
من عدم الاحداث انتهى وفي الجوهره ولا يجوز احدل بيعة وكيسة



في دار الاسلام فاما ان كانت لهم بيع وكنايس قد يمد لا يتعرض لهم في ذلك وذلك لانهم يبيعونهم على ما هم عليه قلوبا خذنا بغضها كان فيها نقص لعهدهم وذلك لا يجوز التخلي وفي الترجمة انا كالمعرب وكنايس قداسة تركت على حالها لم تهدم ولم تعرض لانها مستخرجة من ترك التعريف لهم يتغير هذا الحكم عند ذهابه وذلك الوضع بان الاسلام الا ترى ان لا يجوز التعريف بل في احد اشياء من اموالهم وهو الكرم والبر عاجبه عن ذلك للوضع لكونهم استحقوا تركها للوضع لكونه لنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما ارض مضمونة العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبيع فيها بغير اذن بيع فيها فورا او يترسب فيها لافوسا وما كان في ذلك فهو على المسلمين ان يوفوا لهم ولا يجرم ما كان من ترك تسليمها للقد يمد على اعادة الروايات وعلى رواية العشر والمخرج تهتم الكنايس من القديمة وكذلك ان كانت لهم كنيسية تقرب من مصر من امصار المسلمين فيني المسلمين حو بها اذنية حتى اقصى ذلك للوضع بل مصر حصار كيلة من اهل مصر في انهم الكنيست على اعادة الروايات انتهى ثم قال انما المستاجر الذي يذوق في مصر والحكم في هذا المنزل مصلي نفسه خاصة فان لا يبيع عنه وانما يمنع مما يكون شبهة الكنيستة فيجمع فيها قوم فضلا ثم لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار المسلمين انما الصلوة في بيوتهم وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع من ذلك انتهى وقال في البداية وانما الكنايس والبيع القديمة فلا يمنع من ذلك ولا يهدم لم يبق منها وانما اعادة كنيستة اخرى فيمنعون منه فان صار مصر من امصار المسلمين فنحوه صلى الله عليه وسلم كنيست في الاسلام ان في دار الاسلام ولو انهم من كنيستة فاهم ان يكونوا كما كانت لا درت

بها وكانها امين

الرحمة الرحيم

مد مسيلة كنيست
ياس امر السلطان
يا ابا الشرع فكنت
مع وفق وقتاوي
لذمة من احد اشياء
ولا اهدوم منها
مد ما صار ذلك
لا تهتم بالبيع
فقد انها تهتم
الاصح عنه روايات
يوستف الى البيع
انتم فانها اماط
بيوتهم انهم شلانا
في شرح الذمات
الذمات من اعدت
به عمر رضي الله عنه
شعبة وكنيست



هذا لئلا تمك البقا ولم الاستيقوها فلم يكن ينوها وليس لهم ان
 يجوه لولا من موضع الى موضع لان القبول من موضع الى موضع في حكم العدا
 ككيسة اخرى واماني الفلز او في موضع ليس من اصحاب المسلمين
 فلا يتعدون من احداث الكنائس والبيع كالا يتعدون من اظهار بيع الحسد
 والتنازير في غاية البيان واتمام يجوز احداث الكنيسة لقول صلى الله عليه
 وسلم لا كنيسة في الاسلام ولا ادمته احدتها في الاسلام بالاجماع
 لان القديمية تترك عاصماتها والمراد القديمية ما كانت قبل فتح الاسلام
 بدمهم ومصالحهم على اقرارهم على يدكم وارصبتهم ولا يشترط ان يكون
 في زمن الصحابة والتابعين لاحداثه وذلك لان الصلح لما وقع على اقرارهم
 وتركوا التعرض لهم ذلك على اعادة ما تقدم منها انتهى

رسالة في اعادة التعرير نحو الفسده
 باداعي

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهذه رسالة في اعادة
 التعرير على الفسده من غير توقف على امدح حيث رجع الى ان من جفد
 فقال وسماح البيسة على ذلك فتقول والله التوفيق وكرو في
 الفسده معزبا الى الفتاوى فاض من ان التعرير بحق العبد كسائر
 حقوقه يجوز فيه الامراء والعقود والشهادة على الشهادة
 وتجري فيه اليمين بحيث اذا انكسر ان سب بلفظ يقضي
 بالانكسار ولا يخفى على احد انه يتقسم انما هو حق العبد وحق الله

1171.txt

~[1171] fol.45v-46v: Ibn Nujaym al-Misri ابن نجيم المصري : Risala fi
a1-kana'is al-misriya رسالة في الكنائس المصرية .A further ms.: see GAL S
II 426 nr.31. .

Source: <http://ricasdb.ioc.u-tokyo.ac.jp> - معهد الثقافه والدراسات الشرقيه -
جامعه طوكيو - اليابان

To: www.al-mostafa.com